المطلب الثاني

القانون العام وفروعه

ينقسم القانون من حيث النطاق الاقليمي لسريانه إلى قانون داخلي وقانون خارجي. فالقانون الداخلي يضم مجموعة القواعد التي تطبق داخل اقليم الدولة، أي القانون الذي يحكم العلاقات والروابط الداخلية. أما القانون الخارجي فيطبق خارج حدود الدولة، وينظم العلاقات التي تنشأ بين الدولة وغيرها من الدول والمنظمات الدولية وهو ما يسمى بالقانون الدولي العام.

وبذلك يمكن تقسيم قواعد القانون العام إلى: قانون عام خارجي وقانون عام داخلي.

الفرع الأول

القانون العام الخارجي

ويعرف بالقانون الدولي العام (Droit international public) وهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول، في زمن السلم وفي زمن الحرب وعلاقتها بالمنظمات الدولية وعلاقات هذه الأخيرة ببعضها البعض، وكذلك القواعد التي تنظم سير واختصاص وسلطات هذه المنظمات التي تأتي في مقدمتها منظمة الأمم المتحدة (O.N.U)، وهذا الفرع من القانون هو محل منازعة كما أشرنا إلى ذلك سابقا، وهذا ما يعتري إلزام قواعده من ضعف خاصة لعدم وجود سلطة عامة توقع الجزاء على من يخالف هذه القواعد، ومع ذلك فهو فرع موجود يدرس في كليات الحقوق كما يدعم وجوده بشكل قاطع قضاء دولي مختص بالنظر في المنازعات الدولية هو محكمة العدل الدولية بـ "لاهاي"، وللقانون الدولي العام مصادر حسب ترتيب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1]. ومن بين هذه المصادر نجد:

المعاهدات الدولية والتي يطلق عليها المعاهدات الشارعة لتمييزها عن المعاهدات التعاقدية التي تنتهي بمجرد تحقيق الهدف منها وهي تحتل مركز الصدارة بالنسبة لمصادر القانون الدولي وتمتاز بالتدوين(وهي

[1] عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص ص 36 ، 37.

ميزة التشريع كمصدر للقانون الداخلي) ومن أهم المعاهدات الشارعة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1969 واتفاقية البحار لعام 1982[1].

العرف الدولي، والذي كان في السابق يحتل المرتبة الأولى كمصدر للقانون الدولي ولكنه مع تطور المعاهدات صار يتكلم عن أزمة العرف الدولي. لكنه يبقى مع ذلك متمتعا في هذا المجال مقارنة بالعرف في القانون الداخلي بمكانة بارزة[2].

الفرع الثاني

القانون العام الداخلي

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تقوم بين الدولة أو أحد فروعها (حين تعمل بصفتها صاحبة سلطة عامة وسيادة) وبين الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية الخاصة، والعلاقات التي تقوم بين الدولة وأحد فروعها أو فيما بين هذه الفروع، وتشتمل القانون العام الداخلي على فروع مختلفة أساسا: القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون المالي، القانون الجنائي.

أولا: القانون الدستوري

يرتكز القانون الدستوري على دراسة الدستور الذي يعد القانون الأساسي للدولة، ويتضمن دستور الدولة عادة مجموعة القواعد التي تبين نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها وحقوق وواجبات المواطنين والأفراد.

أما القانون الدستوري، فيعرفه موريس دي فرجيه بقوله: القانون الدستوري هو قسم من القانون ينظم المؤسسات السياسية للدولة، ودراسة القانون الدستوري هي دراسة المؤسسات السياسية بطابعها القانوني[3].

أما الدكتور إسماعيل الغزال فيعرفه بما يلي: " القانون الدستوري هو علم يهتم بالدرجة الأولى بوضع قواعد قانونية تتناول تنظيم السلطة في الدولة، وتنظيم حياة الجماعات البشرية

---

[1] عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 37. وكذلك: محمد شكري سرور، مرجع سابق، 73.

[2] عبد المجيد زعلاني، مرجع نفسه، ص37.

[3] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2010، ص 20.

التي تعيش على أرضها بشكل يضمن فيه احترام حقوق كل من الطرفين وحمايتها"[1].

وهكذا تتعدد موضوعات القانون الدستوري، فهو يبين أولا، شكلا الدولة: بسيطة مثلا، أو موحدة، أو اتحادية.....الخ وكذلك نظام الحكم فيها: ملكي مثلا أو جمهوري، استبدادي أو ديمقراطي، رئاسي أو برلماني....الخ. كما يبين السلطات العامة التي تباشر بها الدولة وظائفها، واختصاص هذه السلطات وتشكيلها. والدولة في العصر الحديث تقوم على ثلاث سلطات هي: السلطة التشريعية، وهي التي تتولى سن القوانين، والسلطة القضائية وهي التي تتولى الفصل في المنازعات وفقا للقانون الوضعي، والسلطة التنفيذية وهي التي تتولى تنفيذ نشاط الدولة بجميع صوره، كما يبين القانون الدستوري صلة كل من هذه السلطات بالأخرى وبالأفراد[2].

ثانيا: القانون الإداري

هو مجموعة القواعد التي تنظم قيام السلطة التنفيذية بأداء وظائفها الإدارية المختلفة مركزيا ومحليا، وتحدد علاقة الدولة بموظفيها وتتناول نشاط الإدارة الذي تمارسه عن طريق القرارات والعقود الإدارية، وإذا كان الأصل في القانون الإداري هو عدم التقنين، إلا أن ذلك لا يمنع من وضع نصوص محددة تنظم جانبا من جوانب النشاط الإداري[3].

ويعرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي: بأنه مجموعة من القواعد القانونية غير المألوفة، المتميزة عن قواعد القانون الخاص، التي تتعلق بالإدارة العامة حينما تتصرف كسلطة عامة. وهو قانون حديث النشأة مقارنة بفروع القانون الأخرى (القانون المدني، القانون الجنائي...)، كما أن القانون الإداري غير مقنن[4]، وهذا خلافا للعديد من فروع القانون الأخرى (القانون المدني، القانون التجاري، القانون الجنائي..)، ويرجع ذلك

---

[1] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع نفسه، ص20.

[2] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ص 78، 79.

ولمزيد من التفصيل أنظر: سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة–النظرية العامة للدولة والدستور–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، 2009.

[3] عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية– النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص67 ومابعدها.

[4] و يقصد بعملية التقنين، تدخل السلطة التشريعية لوضع قواعد وأحكام قصد تنظيم ظاهرة أو موضوع ما بنظرة كلية وشاملة. وهو الأمر الذي تفتقد إليه الظاهرة الإدارية (القانون الإداري)، بالرغم من محاولات بعض الدول القيام بتلك العملية .

إلى طبيعة المواضيع و العلاقات المتنوعة والمتشعبة التي يهتم بها. ولما يتميز به من حداثة النشأة وسعة التغير والتطور ومع ذلك يبقى التقنين الجزئي خاصية يتميز بها القانون الإداري، ذلك أن العديد من جوانب وأبعاد الإدارة العامة قد صدرت بشأنها نصوص قانونية، مثل قانون البلدية رقم 90-08، قانون الولاية 90-09، قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30.[1]

مثال1: كأن تضع السلطة المختصة في الدولة قانونا يحكم الموظفين يبين فيه كيفية التوظيف (أمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2]).

ثالثا: القانون الجنائي

هو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات وتبين الإجراءات الواجب إتباعها من وقت وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقوبة، من خلال هذا المفهوم فإننا نصل إلى تقسيم القانون الجنائي إلى قانون عقوبات، وقانون إجراءات جنائية.

1- قانون العقوبات

مجموعة القواعد التي تسنها الدولة لتبين الجريمة وما يقابلها من عقوبة، هذا ويقسم قانون العقوبات إلى قسم عام وهو الذي يبين القواعد العامة للمسؤولية الجزائية والأركان العامة للجريمة، وقسم خاص ويشمل مفهوم كل جريمة على حدى ويبين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة ويدخل تحت هذا التقسيم جريمة الضرب، القتل، الجرح، السرقة، والجرائم الأخلاقية، والجرائم الماسة بالاقتصاد والصحة والأسرة. وقد صدر قانون العقوبات الجزائري بالأمر رقم 66-156 في 8 يونيو 1966[3]. وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون". وتضمن في مختلف أقسامه العقوبات وتدبير الأمن والأشخاص الذين يعاقبون، والجنايات والجنح والمخالفات.

---

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري- التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص18.

[2] القانون رقم 06-03 المؤرخ في15 يوليو2006، المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد46.

[3] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49 لسنة 1966.

2- قانون الإجراءات الجزائية[1]

مجموعة القواعد الإجرائية التي سنها المشرع لتطبيق قانون العقوبات، فيبين من خلالها سلطة الضبطية القضائية، وسلطة التحقيق الجنائي، واختصاصاتها فيها يخص القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي.

ويعرف الفقه قانون الإجراءات الجزائية بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن المطالبة القضائية من جانب الدولة بصفتها شخصا معنويا بحقها الشخصي في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة " [2].

أو هو " مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة، ارتكبت لتنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب هذه الجريمة ونسبتها إليه، ثم توقيع العقاب عليه وتنفيذه"[3].

ويعرف كذلك بأنه: " مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة القضائية في كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى محدثها والعقاب عليها".

يشترك التعريفين في جعلهما قواعد قانون الإجراءات الجزائية، تقوم على تنظيم شروط تطبيق الحق في العقاب الذي تمارسه الدولة من خلال بيان عمل أجهزة الشرطة القضائية وتحديد كيفية المطالبة القضائية بعد تحريك الدعوى العمومية، مع حصر نشاط كل جهاز وتحديد الضمانات الممنوحة للأطراف داخل الخصومة الجزائية[4].

ومن خلال التعريف الذي تم توضيحه أعلاه، نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية باعتباره قانون شكلي يتضمن مجموعتين من القواعد. المجموعة الأولى وتتضمن الأجهزة التي تضعها الدولة بمناسبة جريمة وقعت وتحديد مرتكبيها وإنزال العقوبة عليهم، كما تتضمن اختصاصات كل جهاز من خلال تحديد ما يجب القيام به وما لا يجوز عمله. والمجموعة الثانية تتضمن النصوص التي تهدف إلى حماية حقوق

---

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 31 يوليو 2018 مدعم بالإجهاد القضائي.

[2] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2004-2005، ص 7.

[3] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، 2018-2019، دار بلقيس، ص 10.

[4] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 10.

أطراف الخصومة عبر تكريس جملة من القواعد والنصوص القانونية على جهات المتابعة وجهات التحقيق منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم وجاهزيته للتنفيذ[1].

رابعا–القانون المالي

ويقصد به مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة من حيث تحديد وجوه المصروفات المختلفة وبيان مصادر الإرادات (رسوم وضرائب وغيرها)، وكيفية تحصيلها وإعداد الميزانية وتنفيذها وأسس الرقابة على هذا التنفيذ. وتبدو الحكمة في اعتبار القانون المالي من فروع القانون العام أن الدولة حين تفرض ضريبة مباشرة أو غير مباشرة أو تفرض رسما نتيجة الانتفاع بخدمة ما، تكون طرفا في العلاقة بوصفها السيادي، فمن موقع علوها تفرض ما وجب فرضه دون أن تساوم الأفراد أو أن تقف معهم موقف المساواة فتسن القوانين وترسم من الاجراءات ما يلزمهم بدفع المستحقات.

وترجع فائدة القانون المالي إلى أن الدولة و الهيئات التابعة لها تحتاج حتى تمارس نشاطها وتشبع رغبات الأفراد إلى صرف نفقات عامة، بهدف الحصول على سلعة أو الانتفاع من خدمة. فالفرد إن كان يحتاج إلى أمن ودفاع وقضاء ويحتاج إلى طريق عام ومدرسة وغيرها من المرافق....، فإن هذه الخدمات وهذه الهياكل المختلفة و المصالح المتنوعة تحتاج بدورها إلى تمويل والوعاء المالي لا ينشأ من عدم بل يحتاج إلى مصادر.

ولاشك أن ثقل مسؤولية الدولة وتنوع مهامها وتشعب وظائفها زاد من أهمية القانون المالي ودفع الباحثين والمختصين إلى ضرورة التفكير في طرق تحصيل الأموال لتمويل الخزينة العامة، وأصبحت المسائل المالية للدولة تحظي منذ سنوات باهتمام الأجهزة الرسمية للدولة خاصة بعد أن عرفت الجباية البترولية انخفاضا محسوسا، وهو ما فرض على الدولة إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم الجانب المالي، وتنحصر مصادر الإرادات في ما يلي[2]:

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع نفسه، ص 11.

[2] عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية– النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 83 ومابعدها.

1-إرادات الدومين العام:

أي ممتلكات الدولة سواء كانت خاضعة للقانون العام أو الخاص وسواء كانت ناتجة عن بيع أو إيجار أو غيرها من تصرفات، ويدخل تحت هذا الباب الإرادات الناتجة عن استخدام

الشوارع العامة والمتاحف وعائدات المؤسسات العامة وغيرها.

2-**الضرائب:**

تساهم الضرائب سنويا في تمويل ميزانية الدولة بغلاف مالي معتبر ولها أهداف اجتماعية ومالية واقتصادية. وتنقسم إلى قسمين: ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة.

أ• الضرائب المباشرة: وهي المبالغ المفروضة على المداخل مهما كانت طبيعتها كالضرائب المفروضة على الموظفين والتجار والصناعيين وأصحاب المهن الحرة.... فكل هذه الطوائف وغيرها تساهم في تمويل الخزينة العامة.

ب• الضرائب غير المباشرة: وهي الضرائب المفروضة على الاستهلاك والتي يتحملها المستهلك وحده وتتشكل من حقوق التسجيل والطابع والضرائب على الأعمال و الرسوم. وهي عبارة عن مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة تنفرد هي (الدولة)، بأدائها، ويشترك الرسم مع الضريبة كونه مبلغا من المال يدفع جبرا للدولة ويختلف عنها، أنه يكون مقابل خدمة تؤديها الدولة لدافع الرسم.

وقد الزم قانون المالية لسنة 1996 المنتفعين بدفع الرسوم في حالات معينة منها: استخراج رخصة الصيد واستخراج رخصة البناء والتأشيرة بالنسبة للأجانب ورسم الامتحان بالنسبة لرخصة السياقة.

والجدير بالملاحظة أن نصوص قانون المالية المختلفة، وقانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة وقانون التسجيل والطابع، كلها نصوص تتسم بالطابع الفني وتتصل بالعلوم المالية وهي كثيرة التغيير من زمن إلى آخر.

المطلب الثالث

القانون الخاص وفروعه

يشمل القانون الخاص مثلما سبق تعريفه على الفروع التالي، على سبيل المثال.

الفرع الأول

القانون المدني

وهو أهم فروع القانون الخاص إذ يعتبر الأصل بالنسبة لهذه الفروع، ويعبر عن ذلك بالقول أن القانون المدني، يعد الشريعة العامة في علاقات القانون الخاص، بحيث تطبق قواعده على هذه العلاقات في كل ما لا يوجد بشأنه نص خاص، ومن المعلوم أن القانون المدني تنظم قواعده أساسا المعاملات.

واتفق الفقه على تعريف القانون المدني:" أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلوك للمخاطبين به سواء كان هذا السلوك مرتبط بعلاقة الفرد بأسرته، ويطلق عليه بقواعد الأحوال الشخصية، أو كان هذا السلوك مرتبط بالعلاقة المالية للشخص تجاه شخص أو أشخاص آخرين ويطلق عليه بقواعد الأحوال العينية[1].

والملاحظ أن هذا التعريف، قد لا يكون صائبا بالنسبة للقانون المدني الجزائري[2]والذي اكتفى بتنظيم القواعد العينية تاركا تنظيم الأحوال الشخصية لقانون الأسرة. والملاحظ أن القواعد العينية أو المعاملات تكتسي وصفين أساسين هما[3] :

-إما حق عيني والذي يمكن تعريفه على أنه سلطة شخص على شيء معين.

-وإما حق شخصي والذي يقصد به سلطة شخص على شخص آخر، كما هو الحال في علاقة الدائن بالمدين، إن هذه العلاقة تخول للدائن مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

---

[1] عجة الجيلاني، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون بين التقليد والحداثة طبقا للمعايير الدولية المقررة لنظام L M D، الجزء الأول، بيرتي للنشر، 2009، ص ص 138.

[2] أمر رقم75-58 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ع 78 الصادر في 1975(معدل ومتمم).

[3] عجة الجيلاني، مرجع سابق، ص139.

ويتولد عن هذا سلطة الالتزام، والذي يعرف عادة بكونه سلطة لشخص على آخر محلها عمل أو الامتناع عن عمل ذي قيمة مالية أو أدبية بمقتضاها يلتزم شخص نحو آخر.

الفرع الثاني

القانون التجاري

وهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة عن المعاملات التجارية (التاجر والعمل التجاري، العقود التجارية، الشركات التجارية، الأوراق التجارية، الإفلاس).

فهو يحدد معنى التاجر، أي متى يعتبر الشخص تاجرا، وما معنى الأعمال التجارية، ويبين واجبات التاجر كالقيد في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية، وينظم الشركات التجارية بأنواعها المختلفة، ويبين كيفية تكوينها ونشاطها وانقضائها، كما ينظم أدوات التعامل في التجارة أي الأوراق التجارية كالسفتجة والشيك والسند لأمر، وكذلك إفلاس التاجر وما يترتب عليه من أثر، وأعمال النقل الجاري والسمسرة والوكالة بالعمولة وغيرها من المسائل المتصلة بالنشاط التجاري.

والحكمة من استقلال القانون التجاري عن القانون المدني، تتمثل في تفادي عدم ملائمة القواعد المدنية لمتطلبات التجارة خاصة فيما يتعلق بالسرعة والائتمان(الثقة). وقد صدر القانون التجاري الجزائري بمقتضى الأمر رقم59/75 المؤرخ في26-09-1975[1]وتمم وعدل عدة مرات، وقسم القانون التجاري إلى خمس كتب وهي كالآتي:

التجارة بوجه عام، المحل التجاري، الافلاس والتسوية القضائية، الأوراق التجارية، الشركات التجارية.

أما عن مصادر القانون التجاري، فينص التقنين المدني الجزائري في مادته الأولى على ما يلي: "يسري القانون المدني على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها وفحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

---

[1] أنظر: قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 11 المؤرخة في 9 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.

ويعتبر القانون المدني الشريعة العامة لحكم علاقات الأفراد في المجتمع، ويتضح من نص المادة أعلاه، أن القانون هو الذي يعتبر المصدر الأول لحكم علاقات الأفراد ثم يأتي حكم الشريعة الاسلامية كمصدر ثاني لحكم هذه العلاقات في حالة انعدام النص القانوني ثم يأتي العرف إن وجد، وإن لم يوجد رجع القاضي إلى مقتضى مبادئ العدالة الطبيعية، وهذا معناه أن لحكم علاقات الأفراد مصادر شتى، المصادر الرسمية والمصادر التفسيرية.

وفي الحياة التجارية يعود القاضي إلى: المصادر الرسمية وتتمثل في التشريع، العرف. والمصادر التفسيرية وتتمثل في القضاء(لا يقصد بالقضاء الهيئة المنوط بها الفصل في المنازعات والمتمثلة في المحاكم، وإنما مجموع المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار أحكام المحاكم على اتباعها والحكم بها.)، ضف لذلك الفقه، ويقصد بالفقه آراء الفقهاء والنظريات التي استخلصوها من القواعد القانونية عند تفسيرها لها، غير أن الفقه لا يعتبر مصدرا رسميا للقانون التجاري بل مصدرا تفسيريا له، وقد ساعد الفقه على تطوير القانون التجاري عن طريق نقد الحلول القانونية والقضائية وإبراز المزايا التي تتميز بها، وإظهار النقائص والعيوب فهو إذن يوجه بذلك القضاء والتشريع.[1]

وهناك فروع أخرى **كالقانون البحري**، وهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التجارية الناشئة عن الملاحة البحرية(السفينة والتجارة البحرية ومسائل التأمين المرتبطة بهما)، ويجب تفريقه عن قانون البحار الذي هو جزء عن القانون الدولي العام. فالقانون البحري على هذا النحو يمكن تعريفه على أنه:" مجموعة القواعد المتعلقة بالملاحة البحرية، ونظرا لارتباطه من حيث النشأة بتطور حركة التجارة فقد جرى العرف على تسميته بالقانون التجاري البحري أو قانون التجارة البحري وهو فرع له كيان مستقل ومتميز عن القانون التجاري[2].

وكذلك هناك **القانون الجوي** ويتضمن مجموعة القواعد التي تنظم الملاحة الجوية ويوجد جزء منها في القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 جوان 1998 المتعلق بالطيران المدني.

---

[1] نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 45 ومابعدها.

[2] عمار بوضياف، المدخل إلى العلم القانونية-النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 96.

ويعتبر النقل في كل دولة الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها النشاط الاقتصادي، ومهما امتلكت الدولة من قدرات عسكرية وتكنولوجية واقتصادية تحتاج إلى أن تتصل بغيرها من الدول[1].

ويهتم القانون الجوي بتعريف الطائرة، ملاحتها وأنواع الطائرات وحق الدولة في ممارسة سيادتها على الفضاء الجوي، وإجراءات تسجيلها، والحقوق التي ترد عليها من حيث ملكيتها ، والمسؤولية عن الأضرار التي تقع بسبب الملاحة الجوية، وجنسية الطائرة، وإجازات أعضاء طاقمها، وشهادة صلاحيتها للطيران فوق الأراضي الأجنبية، والقواعد الواجب مراعاتها عند إقلاع وهبوط الطائرة و الأشياء المحظور نقلها، وقمع الجرائم التي ترتكب على الطائرة وسلطات قائد الطائرة والاستلاء على الطائرات وغيرها[2].

الفرع الثالث

قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يشمل قانون الإجراءات المدنية الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966على مجموعتين من القواعد، فمن ناحية أولى هناك القواعد المنظمة للتنظيم القضائي(المحاكم والمجالس والمحكمة العليا) التي تكملها الأحكام المتضمنة في قوانين خاصة بالمحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وقد سبقت الإشارة إليها، وإلى جانبها هناك مجموعة من القواعد تبين الإجراءات الواجب إتباعها في رفع ومباشرة الدعوى المدنية.

ونظرا لعمق التغيرات التي أحدثها المشرع الجزائري في إطار الإصلاح الشامل للعدالة، القانون رقم 08-09 المؤرخ في23-02-2008[3]، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، وتقرر تأجيل تطبيقه لمدة سنة وبالذات إلى غاية تاريخ 25-04-2009. وتجدر الاشارة إلى أن هذا القانون يختلف عن سابقه في حجمه وفي المواضيع التي يشتمل عليها وكذلك في نوعية القواعد التي أرساها، فمن حيث الحجم يشمل القانون الجديد على1065 مادة موزعة على نوعين من القواعد: القواعد التي يطبقها القضاء العادي والقواعد الخاصة بالقضاء الاداري. وهنا تجدر الملاحظة إلى أن المشرع توسع بشكل معتبر في

---

[1] عمار بوضياف، المدخل إلى العلم القانونية، مرجع نفسه، ص102 ومابعدها.

[2] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 102.

[3] أنظر: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير2008، طبعة جديدة 2009، مؤسسة كوشكار للنشر والتوزيع، 2009.

تفضيل القواعد المطبقة في مجال القضاء الاداري، الذي لم يكن يتوفر في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى.

الفرع الرابع

القانون الدولي الخاص

وهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص، حين تشتمل على عنصر أجنبي وتبين المحكمة المختصة بالنزاع القانون الواجب التطبيق عليه، وكذلك إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية ومن أمثلة هذه العلاقات تلك التي تنشأ عن زواج جزائري بفرنسية، أو على شراء سلعة إيطالية من طرف جزائري، لبيعها في تونس أو امتلاك وطني عقارا في أرض دولة أجنبية[1].

وقد يبدو من خلال تسمية هذا الفرع أن هناك تناقضا، إذ كيف يكون من جهة دوليا وخاصا في ذات الوقت، والواقع أن تسمية الدولي مصدرها، أن عناصر العلاقة الأشخاص أو السبب أو الموضوع" مركب أي يتجاوز إقليم الدولة الواحدة، مما يطرح إشكالية القانون الواجب التطبيق، أما تسميته بالخاص لأنه ينصب على تنظيم علاقة تخضع في أصلها للقانون الخاص(مدني، أحوال شخصية، تجاري)[2].

الفرع الخامس

قانون العمل

يحتل قانون العمل مكانة خاصة بين فروع القانون بالنظر لأهميته، ذلك أن العمل يعد مصدر كل حضارة وأساس كل تطور، وله فائدة كبيرة خاصة من الناحية الاجتماعية

والاقتصادية.

ويعتبر قانون العمل أحدث القوانين نسبيا، ذلك أنه لم يأخذ شكله الحديث ولم تظهر أحكامه متميزة إلا منذ أواسط القرن التاسع عشر. وهو مجموعة من القواعد القانونية التنظيمية التي تضبط وتنظم العلاقة بين كل من العمال و أصحاب العمل في ظل حرية التعاقد وتحمي المصالح والحقوق المكتسبة لكل منهما،

---

[1] عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 42.

[2] عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 100.

ويهتم قانون العمل بتنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل ومن أهم موضوعاته، تنظيم ساعات العمل، وتدابير الأمن والوقاية وتحديد أوقات الراحة الأسبوعية و تنظيم الأجر و الترقية وقواعد ضبط المنازعات الفردية والجماعية.....[1]

الفرع السادس

قانون الأسرة وقانون التأمين الاجتماعي

قانون الأسرة هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الأحوال الشخصية للأفراد، وقد تم تنظيم هذه القواعد بموجب القانون رقم 84-11المؤرخ في 9 جوان 1984المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 2005.

ويضم قانون الأسرة المواضيع التالية:

-تنظيم الزواج من حيث الأركان، ومن حيث عقد الزواج وإثباته وحقوق الزوجين، وكذلك النسب وانحلال الزواج، تنظيم الطلاق وآثاره، تنظيم الميراث.

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري نظم الحالة المدنية للأفراد، بموجب قانون خاص يتمثل في الأمر رقم 70-20المؤرخ في 19-02-1970 المتعلق بالحالة المدنية[2].

أما قانون التأمين الاجتماعي، فهو مجموعة القواعد التي تنظم مواجهة الأخطار التي يتعرض لها الفرد أو المجتمع مهددة ومضرة بصحتهم أو حياتهم، فتكفل لهم معاشا أو تعويضا في حالة تحقق خطر[3].

المطلب الرابع

الفروع الأخرى

ليس هناك من يجادل في كون العصر الحالي هو عصر التقنية بامتياز، حيث حققت

---

[1] أنظر: قانون العمل، في ضوء الممارسة القضائية، النصوص الكاملة للقوانين وتعديلاتها إلى غاية 19 مارس 2012 مدعمة بالإجتهاد القضائي، الطبعة السابعة، برتي للنشر(لم يتم تقنين قانون العمل، إلا أننا استعملنا مصطلح قانون للدلالة على مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعمل).

[2] أنظر: رشيد خلوفي، قانون الجنسية والحالة المدنية حسب آخر التعديلات، كليك للنشر،2011،2010.

[3] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون-نظرية الحق، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 31.

البشرية في هذا العصر اكتشافات تقنية يعجز عقل الانسان القديم على تخيلها أو تصديقها. ونظرا لكون القانون مرآة عصره فقد تأثر هو أيضا بزخم ووهج التكنولوجيا، ولم يتوقف اهتمام رجال القانون بالتكنولوجيا عند وضع التشريعات، بل امتد إلى الفقه الذي سارع إلى إنشاء مخابر للقانون تماشيا مع عصر التكنولوجيا.

ومن بين فروع القوانين الجديدة، نذكر: قانون التهيئة العمرانية[1]، قانون التعمير[2]، قانون الصحة[3]، قانون النقل[4]، قانون المرور[5]،

---

[1] يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى المحافظة على التوازن في المجال الجغرافي، وحمايته على نحو أمثل من خلال هيكلة وتوزيع الأنشطة الاقتصادية والطبيعية والبشرية. وتجسد هذه القواعد اختيارات توزيع النشاطات الاقتصادية والسكان بما يحقق التوازن في التنمية بين الأقاليم. مثل القانون رقم 02-08 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها. لمزيد من التفصيل أنظر: عجة الجيلاني، مدخل للعلوم القانونية، جزء 1، مرجع سابق، ص 180 ومابعدها.

[2] عرفت المادة 2 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-1990، ج ر عدد52 ، قانون التعمير على أنه مجموعة القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحوير المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن و الفلاحة والصناعة و أيضا وقاية المحيط و الأوساط الطبيعية و المناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ و أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.(معدل ومتمم) بموجب ق 04-05المؤرخ في 14 أوت2004، ج ر عدد 51.

[3] عرفت المادة 3 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 -02 – 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-98 المؤرخ في 19-08-1998، قانون الصحة على أنه : " مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية الانسان من الأمراض و الأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل لا سيما عن طريق تطوير الوقاية و توفير العلاج و أسبقية الحماية الصحية لمجموعات السكان المعرضة للأخطار".

[4] قانون النقل هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم كل نشاط يقوم من خلاله شخص طبيعي أو اعتباري بنقل أشخاص أو بضائع من مكان لآخر برا أو بحرا أو جوا." وتدابير النقل البحري تخضع للقانون البحري الصادر بمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23-10-1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 27 -06-1998 وتدابير النقل الجوي تخضع للقانون رقم 98-06 المؤرخ في 27-06-1998 المتعلق بقواعد الطيران البحري، فإن النقل البري يخضع للقانون رقم 01-13 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتضمن القانون التوجيهي للنقل البري والذي حدد مبادئ وقواعد هذا النقل.

[5] يعرف قانون المرور بأنه مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها. أنظر عجة الجيلاني، مدخل للعلوم القانونية، جزء 1، مرجع سابق، ص 191.

القانون المصرفي[1]، قانون التأمين[2]، قانون البيئة[3]، القانون الجبائي، القانون الجمركي، قانون الاستثمار، قانون الأعمال، قانون حماية المستهلك، قانون المنافسة، قانون التقييس، قانون الملكية الفكرية.

وتم المزج بين فروع القانون العام والخاص في بعض الموضوعات، والتقسيمات السابقة أصبحت تقليدية و لا تمثل حقيقة الواقع.

ويشكل قانونا مختلطا DROIT MIXTE كل فرع يجمع في نفس الوقت بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، فمثلا قانون العقوبات وإن كان ينتمي إلى فروع القانون العام، كما سبق تصنيفه، على الأقل للدور الحاسم فيه للسلطة العامة فإنه من زاوية بيداغوجية ينتمي تقليديا إلى تخصصات القانون الخاص، خاصة لقدمه مقارنة مع ظهور القانون العام ولأنه لا يخلو من حماية حقوق خاصة(الملكية الخاصة مثلا)، وفي نفس الوقت يمكن أن يقال بالنسبة لقانون العمل والقوانين الإجرائية وبعض التخصصات الحديثة، كقانون البناء والتعمير المنفصل عن القانون الإداري أو قانون الملكية الفكرية المنفصل عن القانون التجاري والمدني[4].

المبحث الثاني

تقسيم القانون من حيث درجة الإلزام

تقسم قواعد القانون من حيث درجة الإلزام إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة.

---

[1] القانون المصرفي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العمليات المصرفية و القائمين بها على سبيل الاحتراف. لمزيد من التفصيل أنظر: القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر عدد 52 .

[2] قانون التأمين، هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم عقد التأمين وعمليات التأمين الالزامية وتنظيم ومراقبة نشاط التأمين. وبعبارة أخرى يعرف قانون التأمين، على أنه مجموعة وسائل يلجأ إليها الشخص لمواجهة خطر معين يلحقه في شخصه أو ماله. لمزيد من التفصيل أنظر عجة الجيلاني، مرجع نفسه، ص 195.

[3] نظم المشرع الجزائري قواعد حماية البيئة بموجب القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 -07-2003، المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد43، والذي حل محل القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5-02-1983.

[4] عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق ، ص 45.

المطلب الأول

فائدة التمييز

تتلخص أهمية التمييز بين هذين النوعين من القواعد، في أن إرادة أطراف العلاقة بشأن القواعد المكلمة تتمتع بإمكانية استبدال القاعدة التي وضعها المشرع بقاعدة أخرى، وهذا ما يتفق مع مبدأ سلطان الإرادة . في حين أن مخالفة النص إذا تعلق الموضوع بقاعدة آمرة لا يمكن وذلك لأهميتها وصلتها بالنظام العام.

المطلب الثاني

معيار التمييز

سنتطرق إلى كل من المعيار اللفظي و الموضوعي.

الفرع الأول

المعيار اللفظي (المادي)

قد تدل صياغة القاعدة القانونية أنها قاعدة آمرة، كما لو أن النص القانوني، ينص على عدم جواز الاتفاق على ما يخالف مضمونه فتأتي القاعدة القانونية على هذا النحو، مثلا بالصيغة التالية: لا يجوز، يقع باطلا، يصح، يتعين، يلزم، ليس لأحد، وما إلى ذلك من الألفاظ التي تفيد الأمر أو النهي.

وبذلك يمكن تعريف القاعدة الآمرة، بأنها تلك التي تأمر بسلوك معين أو تنهى عنه، بحيث لا يجوز للأفراد مخالفتها أو الاتفاق على خلاف ما تقرره. وتتضمن خطابا موجها للأفراد تأمرهم بأداء عمل أو بالامتناع عنه، ولا يجوز لهم الانحراف عنها أو الاتفاق على مخالفتها. ويعتبر باطلا بطلان مطلقا كل اتفاق مخالف لهذه القواعد الآمرة أو الناهية[1].

ومن الواضح بأن القواعد القانونية التي تتخذ صورة الأمر هي ذاتها التي تتخذ صورة النهي، ذلك أن اصطلاح الأمر أو النهي له مدلول واحد، وهو ما جعل جانبا من الفقه يجمع صفتي النهي والأمر في هذه القواعد، ويفضل استعمال اصطلاح القواعد المطلقة Règles absolues وهو اصطلاح يضم

---

[1] أحمد سي علي، محاضرات في النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، لطلبة السنة الأولى حقوق، الفصل الأول، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2010،2011، ص 144.

داخله القواعد الآمرة والناهية التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، غير أنه شاع استعمال اصطلاح القواعد الآمرة للتمييز بينها وبين القواعد المكملة، دون إثارة أي تمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة. وقد تتخذ القاعدة الآمرة هذه الصفة في كل فروع القانون، فهي لا تقتصر على القانون العام فقط وإنما تمتد أيضا إلى القانون الخاص. ويعتبر مجال القانون العام هو المجال الخصب[1].

وقد تأتي بألفاظ تخالف الأولى فتحمل بين طياتها إجازة مخالفة مضمون القاعدة ، كأن تنص: مالم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، يجوز الاتفاق.

في هذا الأساس نعتمد على الألفاظ والصيغ الموجودة بالقاعدة القانونية، حتى نحدد طبيعة القاعدة القانونية، فلا نحتاج لبذل جهد عقلي وهذا ما يجعلنا نقول أن هذا الأساس جامد.

الفرع الثاني

المعيار المعنوي (الموضوعي)

في هذه الحالة ننظر لموضوع القاعدة القانونية، فهل تحمل موضوعا له علاقة مباشرة بالنظام العام، ويقصد بالنظام العام كما قلنا مجموعة المصالح الأساسية للمجتمع سواء كانت هذه المصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. فكل قاعدة تحمل بين طياتها موضوعا له صلة بالمصلحة الأساسية للمجتمع في الجانب الاجتماعي أو السياسي أو الاجتماعي، اعتبرت قاعدة آمرة[2].

---

[1] أحمد سي علي، مرجع نفسه، ص 145.

[2] عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص 117.